

كتاب بدء الوحي من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 56

محمد بن صالح العثيمين

نعم نعم يعني مرفوعاً؟ لا ادري لكن لكن الله الرسول قال ان الله لا يستحي من الحق معناه صحيح معناه صحيح اذا كان المقصود لا حياء في السؤال عن الدين - [00:00:16](#)

اما اذا كان معناه لا حياء في الدين ان الدين ما فيه حياة فهذا غلط لان الحياء من الايمان نعم نعم كان حاضرا نعم دلالة على ايش بمجرد مجرد اه استنابته اياه - [00:00:37](#)

يدل على انه يعمل بالخبر ثم قد يحضر وقد لا يحضر وكان كان عمر رضي الله عنه وصاحب له يتناوبان الحضور الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وكل واحد منهما يعلم الآخر مما سمع من النبي - [00:01:05](#)

صلى الله عليه وسلم نعم دار ذكر العلم والفتية في المسجد. حدثني قتيبة باب ايش؟ باب ذكر العلم والفتية في المسجد. نعم حدثني قتيبة ابن سعيد قال حدثنا قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله - [00:01:22](#)

ابن عمر ابن الخطاب عن عبدالله ابن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تأمرنا ان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة - [00:01:44](#)

ويظل اهل نجد من قرن. وقال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:04](#)

هذا فيه دليل على الفتية في المسجد وعلى السؤال سؤال العالم ولو بصوت مرتفع مسموع وفيه دليل على وجوب الاهلال من هذه المواقيت لان السائل قال من اين تأمرنا ان نهل - [00:02:25](#)

فقال يهل وعلى هذا فتكون هذه الجملة الخبرية انشائية في المعنى اي انه خبر اريد به ايش؟ الامر والانذار رفع الصوت بالتلبية اهل المدينة منذ الحليفة التي تسمى الان ابيار علي - [00:02:46](#)

والحليفة تصغير حلفاء وهي شجرة برية معروفة وبينها وبين مكة من ثمان الى عشر مراحل فهي ابعد المواقيت عن مكة والحكمة والله اعلم ان اهل المدينة هم ابعد الناس في الاهلال بالحكمة والله اعلم من اجل ان يقرب - [00:03:12](#)

او ان تقرب خصائص البيت الحرام من خصائص المسجد النبوي لان الاحرام من خصائص ايش البيت الحرام والحنيفة قريبة من المدينة ستة اميال او تسعة اميال حسب الطرق وعلى هذا - [00:03:43](#)

كانت هذه الحكمة والله اعلم يهل اهل الشام من الجحفة والجحفة قرية قديمة دعا النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وهي وبيئة ان ينقل حماها الى الجحفة ترك امن - [00:04:07](#)

وخربت فجعل المسلمون بذل عنها رافض مع ان رابغا ابعد منها عن مكة يسيرا ويهل اهل نجد من قرن والمراد به قرن المنازل قال ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم - [00:04:28](#)

ويللم اسم لواد او جبل يمر به اهل اليمن الى مكة ويسمى الان السعدية كما ان قرب المنازل يسمى السيل الكبير في بقي ميقات خامس وهو ميقات اهل العراق ايش؟ ذات علم - [00:04:59](#)

وقته النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث رواه اهل السنن عن عائشة رضي الله عنها وصح في البخاري ان عمر هو الذي وقتها لانها لما فتحت البصر والكوفة - [00:05:25](#)

جاؤوا الى امير المؤمنين عمر وقالوا يا امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم وقت لاهل نجد قرنا وان انها جور عن

طريقنا فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انظروا الى حذوها من طريقه - [00:05:45](#)

نعم فقال عمر فقال عمر انظروا الى حديها من طريق فصارت هي الميقات اهل العراق وفي هذا الحديث ورع عبدالله بن عمر رضي الله عنه حيث قال يزعمون وقال لم افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:06:05](#)

نعم باب من اجل زكي لقوله تعالى فلولوا نفهم على ابوه الخبر الواقع نعم بقول تعالى الادلة في هذا كثيرة يا زكي الادلة كثيرة وهذي الان يقول طائفة ما فيها دليل على القبر والخبر الوحش - [00:06:32](#)

نفر نفرة في الماضي ما هي نفر واحدة الانفاق هل الحياة كلمة الحياة والخجل بمعنى واحديان مختلف. لا بينهما فرق دقيق الخجل يعتريه شيء من من الخوف شيء من الخوف - [00:07:08](#)

ولهذا تجد الانسان الخجل لابد ان يكون لخجله شيء يسببه والحياء والحياء يكون طبيعة للانسان حتى وان لم يسمع شيئا يوجب الخجل او يرى شيئا يوجب الخجل او كلاهما ممدوح. كلاهما ممدوح احيانا احيانا - [00:07:32](#)

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم نعم. نعم لعلها والله اعلم في ذلك الوقت كان فيها كفار شديد الكفر ففدعا بذلك. نعم. طيب باب من اجاب السائل باكثر مما سأله حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي - [00:08:01](#)

صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأل له ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران - [00:08:34](#)

فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين علينا بالكسر عندي وقرأت هذه الفاتحة في الفتح قرأت بالفجر هل يجوز يجوز؟ اي نعم. مشكلة ما في شيخ لغة فيها فيها لك فيها لكن بس المشهورة وهل اردت انت اللغة؟ لا - [00:08:54](#)

فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين هذا الحديث وجه مطابقة الترجمة ظاهر لان السائل سأل ما يلبس المحرم اي سأل عن الذي يلبسه المحرم وكان الجواب - [00:09:19](#)

لو كان حسب السؤال لقد يلبس كذا وكذا وكذا مثلاً يلبس ازارا ورداء لكن كان الجواب بالذي لا يلبس وهذا يتضمن ان الجواب يلبس كل ما شاء الا هذه فكان الجواب الان اعم اعم من السؤال - [00:09:45](#)

وهذا من حسن تعليم النبي عليه الصلاة والسلام انه احيانا يذكر الجواب اكثر من السؤال لدعاء الحاجة الى ذلك ووجدوا على الحاجة هنا ان ما لا يلبس اقل مما يلبس - [00:10:13](#)

فكان الذي ينبغي ان يحصر هو ايش؟ الاقل هو الاقل ومثل ذلك لما سئل عن ماء البحر هل يتوضأ به؟ قال هو الطهور ماء الحل ميتته مع انه لم يسأل عن الميتة - [00:10:32](#)

لكنه علم ان راكب البحر يحتاجون الى الاكل فقال يحل ميتته وقد انتقد بعض اعداء شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله طريقة شيخ الاسلام في انه يسأل عن شيء ثم يسهل - [00:10:53](#)

ويجيب باكثر مما سئل ورد عليهم بهذه الاحاديث قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب اكثر مما سئل اذا دعت الحاجة الى ذلك وشيخ الاسلام استفاداته كلها لاجل جمع النظائر بعضها الى بعض - [00:11:14](#)

لان جمع النظائر بعضها الى بعض اذا اتفقت في الحكم يمكن ان يستخلص الانسان منها ظابطا او قاعدة فيكون ذلك افيد وفي هذا الحديث ما يدل على انه ينبغي للانسان ان يسلك اقرب الطرق - [00:11:36](#)

لما يحصل به المقصود لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على ما يمكن حصره وهو الذي لا يلبس وفيه انه ينبغي لنا ونحن نفتي الناس فيما يلبسه المحرم ان لا نتجاوز - [00:11:58](#)

ما قاله النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فنقول لا يلبس كذا وكذا وكذا خمسة يعني والباقي يلبس واما تعبير البقا رحمهم الله بقولهم لا يلبس المخيط فيقال ان اول من ذكر هذه العبارة - [00:12:16](#)

فقيه التابعين ابراهيم النخعي رحمه الله ومراده بذلك ما خيط على قدر الجسم او قدر جزء منه وليس مرادها في خياطة لكن العامة الان صاروا يفهمون ان معنى قول العلماء لبس المخيط اي لبس - [00:12:38](#)

ما فيه خياطة حتى جاؤوا يسألون عن النعال المخروزة قال هل يجوز ان يلبس النعل المخروذ لان فيه خياطة هل يجوز ان ان نلبس الازار المرقع او الرداء المرقع لان في خياطة - [00:13:03](#)

وهلم جرا لكن لو اقتصرنا على ما اجاب به النبي عليه الصلاة والسلام لم نحصل هذا اللبس وهو ان نقول لا يلبس هذه الاشياء الخمسة. القميص ولا ولا العمامة القميص لباس البدل - [00:13:23](#)

اما اعالي البدن واما كل بدن العمامة لباس الرأس لكن قد جاءت السنة في موضع اخر ان المحرم تغطية الرأس سواء بالعمامة او بغيرها السراويل لباس اسفل البدن وهي ذات الاكمام - [00:13:44](#)

وظاهر الحديث يعم ما كان طويل الكم او قصير الكم فالتبان الذي هو سروال قصير واظنه يسمى عند الناس الهاف ها الهاء طيب هذا يدخل في الحديث ولا البرنس البرنس قال العلماء انها ثياب - [00:14:11](#)

يكون لها غطاء للرأس متصل بها ويلبسها المغاربة اهل المغرب. نعم ولا ثوبا الورس او الزعفران حتى وان كان ازارا او رداء اذا كان فيه ورس او زعفران والورس نبت احمر يخرج في اليمن - [00:14:40](#)

له رائحة خطيرة وزعفران ظاهر لانه الزعفران من الطين وظاهر الحديث انه لا يلبسه ابتداء ولا دواما وعلى هذا فلا يطيب المحرم ازاره ولا رداءه لا بالبخور ولا بدهن العود - [00:15:08](#)

ولا بغيرهما من الاطياب لا قبل عقد النية ولا بعد عقد النية ولهذا اختلف الفقهاء رحمهم الله هل يجوز للانسان ان يلبس ازارا وطيبا او رداء مطيبا او يكره او يحرم - [00:15:35](#)

والاقترب التحريم وانه لا يجوز للانسان ان يلبس ازارا او رداء مطيبا لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عنه ولان من مر به محرم او مر بالمحرم لا يدري اكان هذا الطيب قبل ابتلاء الاحرام او - [00:15:59](#)

او بعده اما البدن فمن المعلوم انه يسن ان يطيب المحرم رأسه ولحيته كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام قال فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين لانه قال لكنه حذف في هذا السياق - [00:16:17](#)

قوله ولا يلبس ولا النعال هو ولا الخفاف هنا وذكر القميص والعمامة والسراويل والبرنس ولن اذكر الخفاف لكنه في سياق اخر ذكر الخلافات قال فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين - [00:16:42](#)

وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فهنا رخص بلباس الخفين لمن لم يجد النعلين لكن امره ان يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فاذا لم يجد الانسان نعلين ولا ثمنهما فله ان يلبس خفيف لكن يجب ان يقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين - [00:17:03](#)

ولكن هذا الحديث بالامر بقطعهما كان في المدينة وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بعرفات يقول من لم يجد - [00:17:34](#)

ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولم يأمر بالقطع فاختلف العلماء في الجمع بين بين هذين الحديثين فقال بعضهم حديث ابن عباس مطلق وحديث ابن عمر مقيد - [00:17:52](#)

فيحمل المطلق على المقيد وقال بعض العلماء حديث ابن عباس متأخر وواقع في عرفة واكثر الناس اكثر الناس لم يسمعه في في المدينة لان عرفة اجتمع فيها خلق كثير ممن حجوا في من اهل مكة ومن اهل الطائف - [00:18:15](#)

ممن لم يحضروا كلام النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة ولو كان القطع واجبا ليش لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لدعاء الحاجة الى بيانه فلما لم يبينه وكان متأخرا عن حديث ابن عمر كان ذلك دليلا على ان الامر بالقطع نسخ - [00:18:41](#)

وهذا قوله الصحيح وهو وهو اقرب الى القواعد ولان في قطعهما افسادا لهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاءة الماء ونقول ايضا ونحن الان نقتصر على ما قلنا - [00:19:05](#)

وليس فيه سؤال لان الوقت ضيق والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وسلم - [00:19:26](#)